

وزارة المواصلات والاتصالات
قرار رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٦
في شأن نظام تراخيص تأجير السيارات والدراجات الآلية

وزير المواصلات والاتصالات:

بعد الاطلاع على قانون المرور الصادر بالقانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٤، وعلى الأخص المادتين (١٧) و(١٨) منه، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٥٤) لسنة ٢٠١٥، وعلى المرسوم رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٦ بإعادة تنظيم وزارة المواصلات والاتصالات، وعلى لائحة تراخيص أنشطة النقل العام الصادرة بالقرار رقم (١١) لسنة ٢٠١٥، وبناءً على عرض وكيل الوزارة للنقل البري والبريد،

قرر الآتي:

مادة (١)

التعريف

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا النظام، ذات المعاني الواردة في لائحة تراخيص أنشطة النقل العام الصادرة بالقرار رقم (١١) لسنة ٢٠١٥، ويكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، وكل ذلك ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك:

اللائحة: لائحة تراخيص أنشطة النقل العام الصادرة بالقرار رقم (١١) لسنة ٢٠١٥.

تأجير السيارات: تأجير السيارات المعدة للتأجير، والتي لا تزيد سعة الواحدة منها عن (١٦) راكباً، وذلك بموجب عقد بين المرخص له والمستأجر.

تأجير الدراجات الآلية: تأجير الدراجات الآلية المعدة للتأجير، وذلك بموجب عقد بين المرخص له والمستأجر.

المركبة: السيارة أو الدراجة الآلية، المرخص لها لمزاولة نشاط تأجير السيارات أو نشاط تأجير الدراجات الآلية.

مادة (٢)

نطاق سريان النظام

تسري أحكام هذا النظام على التراخيص التي تصدرها الوزارة للشركات والمؤسسات لمزاولة نشاطي تأجير السيارات وتأجير الدراجات الآلية.

مادة (٣)

شروط المركبات

أ- يجب ألا يقل عدد السيارات المخصصة لمزاولة نشاط تأجير السيارات المرخص به عن (٢٠) سيارة.

ب- يجب ألا يقل عدد الدراجات الآلية المخصصة لمزاولة نشاط تأجير الدراجات الآلية المرخص به عن (٢٠) دراجة آلية.

مادة (٤)

يجب أن تكون المركبة بحالة جيدة، بحيث لا يكون قد مضى على استعمالها أكثر من ثلاث سنوات عند طلب الترخيص، وفي جميع الأحوال لا يجوز استخدام السيارة بعد مرور خمس سنوات من تاريخ الصنع، ولا يجوز استخدام الدراجة الآلية بعد مرور سبع سنوات من تاريخ الصنع.

مادة (٥)

شروط خاصة بالمقر ومكان الإيواء

مع مراعاة أحكام المادة (٢٧) من اللائحة، يُشترط في المقر وفروعه أن يكون على شارع تجاري، أو خدمي أو في منطقة استثمارية أو صناعية، وأن تتوفر في محيطه مواقف عامة لاستخدام العملاء.

مادة (٦)

مع مراعاة أحكام المادة (٢٨) من اللائحة، يُشترط في المكان المخصص لإيواء المركبات لمزاولة أي من نشاطي تأجير السيارات أو تأجير الدراجات الآلية، الآتي:

أ- ألا يكون في منطقة سكنية.

ب- أن تكون مساحته كافية لاستيعاب ٢٠٪ من المركبات، على ألا تقل المساحة في كل حال عن استيعاب عدد (٥) مركبات.

ج- أن يكون مسوراً، ومزوداً بمخرج للطوارئ، وأن تتوفر فيه وسائل الأمن والسلامة.

د- أية اشتراطات أخرى تحددها الإدارة.

مادة (٧)

واجبات ومسئوليات المرخص له

يجب على المرخص له الالتزام بالآتي:

أ- أن يكون لديه مدير مسؤول عن جميع الأعمال الفنية والإدارية للنشاط المرخص به، لا تقل خبرته العملية عن ثلاث سنوات في إدارة الأعمال.

ب- مسك سجل منظم ومتسلسل تدون وتثبت فيه كافة البيانات المتعلقة بعقود تأجير المركبات، وخاصة أسماء وبيانات الجهات والأشخاص المتعاقدين معهم، وتاريخ ومدة وقيمة العقد.

مادة (٨)

يجب على المرخص له تدريب السائقين لديه على خدمة العملاء، وعمل الإسعافات الأولية في إحدى الجهات المعنية، وتزويد الإدارة بشهادات تؤكد ذلك.

مادة (٩)

يجب أن يتضمن عقد تأجير المركبة المبرم بين المرخص له والمستأجر كافة البيانات الجوهرية، وبوجه خاص الآتي:

أ- البيانات الخاصة بالمرخص له والمستأجر.

ب- بيانات المركبة، كرقمها وسنة الصنع ونوعها ولونها ورقم القاعدة.

ج- مدة وقيمة العقد، ومكان وزمان تسليم المركبة للمستأجر وحالتها وقت التسليم.

د- إذا كان المستأجر سيخرج بالمركبة إلى خارج مملكة البحرين، فيجب ذكر ذلك وتحديد وجهته.

هـ- كيفية تغطية الأضرار الناجمة عن الحوادث.

مادة (١٠)

يجوز تأجير المركبة بسائق يعمل لدى المرخص له، على أن يذكر اسم السائق في العقد وأن تكون لديه رخصة قيادة معتمدة وسارية المفعول تسمح له بقيادة المركبة.

مادة (١١)

لا يجوز للمرخص له تأجير المركبة إلا للفئات الآتية:

أ- الشخص الطبيعي الذي يحمل رخصة قيادة معتمدة وسارية المفعول تسمح له بقيادة المركبة المستأجرة، ويجب على المرخص له في هذه الحالة وقبل تسليم المركبة إلى المستأجر الاحتفاظ بنسخة من رخصة قيادته وبطاقة الهوية الخاصة به أو جواز سفره.

ب- الشخص الاعتباري، بشرط الالتزام بالشروط الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة فيما يتعلق بالسائق الذي يُسمح له بقيادة المركبة.

ج- مع مراعاة أحكام الفقرة (ب) من هذه المادة، لا يجوز للمستأجر أن يسمح للغير باستعمال المركبة المستأجرة إلا إذا تم الاتفاق على ذلك في العقد.

مادة (١٢)

يُحظر استخدام المركبة كسيارة أجرة (تاكسي) لنقل الركاب، سواء بالتجول بها في الطرق أو استخدام التطبيقات الإلكترونية أو بأية وسيلة أخرى يمكن الحصول بها على الركاب.

مادة (١٣)

يجب على المرخص له وتابعيه الالتزام بوقوف المركبات في ساحة الإيواء، ويحظر وقوف أي مركبة أمام المقر.

مادة (١٤)

أ- لا يجوز للمرخص له عند تأجير المركبة حجز جواز السفر الأصلي للمستأجر أو بطاقة هويته.

ب- لا يجوز للمرخص له الامتناع لأي سبب من الأسباب، عن استلام المركبة من المستأجر عند إعادتها إليه.

مادة (١٥)**فقد الترخيص أو بطاقة التشغيل**

يجب على المرخص له أن يطلب من الإدارة استخراج بدل فاقد أو تالف إذا فقد الترخيص أو بطاقة التشغيل، أو لحق بهما تلف أو طُمست أو شوّهت بياناتهما أو أصبحت لا تُقرأ.

مادة (١٦)

يقدم طلب الحصول على بدل الفاقد أو التالف على النموذج المعد لهذا الغرض إلى الإدارة، ويرفق به:
أ- الترخيص أو بطاقة التشغيل التي تلفت أو طُمست أو شوّهت أو أصبحت لا تُقرأ، أو ما يفيد الفقد حال حدوثه.

ب- نسخة من بطاقة إثبات الشخصية.

ج- الإيصال الدال على سداد الرسوم المقررة.

مادة (١٧)

تتولى الإدارة بحث الطلب ومطابقة بياناته على بيانات الملفات الموجودة لديها، وبعد التحقق من مطابقة البيانات يُستخرج الترخيص أو بطاقة التشغيل.

مادة (١٨)**رفض تجديد الترخيص وبطاقة التشغيل**

على الإدارة رفض تجديد الترخيص إذا لم يستوف المرخص له كافة شروط ومتطلبات الترخيص المنصوص عليها في اللائحة وهذا النظام.

مادة (١٩)

على الإدارة رفض تجديد بطاقة التشغيل إذا أصبحت المركبة غير صالحة لخدمة الجمهور، أو تخلف أي من الشروط اللازمة للتجديد.

مادة (٢٠)**أحكام ختامية**

مع مراعاة أحكام المادة (٣٤) من اللائحة، يجوز للمرخص له التنازل عن الترخيص الصادر بمزاولة نشاط تأجير السيارات أو نشاط تأجير الدراجات الآلية، لمن تتوافر فيه شروط الترخيص المنصوص عليها في اللائحة وهذا النظام.

مادة (٢١)

مع مراعاة أحكام المادة (٢١) من اللائحة، والمادة (٣) من هذا النظام يجوز للمرخص له بعد

موافقة الإدارة استبعاد أي من المركبات عن مزاولة النشاط المرخص به.

مادة (٢٢)

إذا بيعت المركبة تنفيذاً لحكم قضائي، فلا تنتقل بطاقة التشغيل إلى المشتري، ويجوز للمرخص له طلب نقل بطاقة التشغيل إلى سيارة أخرى مسجلة باسمه خلال مدة أقصاها (٦) أشهر من تاريخ البيع.

مادة (٢٣)

على الرغم من الأحكام الواردة بالمادة (٤٣) من اللائحة، يجب على الشركات والمؤسسات القائمة والمرخص لها وقت العمل بأحكام هذا النظام توفيق أوضاعها بما يتفق وأحكامه خلال سنة من تاريخ العمل به.

مادة (٢٤)

تسري الجزاءات والتدابير المنصوص عليها في المادة (٣٧) من اللائحة في حالة إخلال المرخص له أو أي من تابعيه بأي من التزاماته أو باشتراطات الترخيص، كما تسري أحكام اللائحة فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا النظام.

مادة (٢٥)

على وكيل الوزارة للنقل البري والبريد تنفيذ أحكام هذا النظام، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير المواصلات والاتصالات

كمال بن أحمد محمد

صدر بتاريخ: ٢٠ صفر ١٤٣٨هـ

الموافق: ٢٠ نوفمبر ٢٠١٦م